

دور الفقه في تقنين السلوك السوي لدى المكلفين وأثره في تعزيز الأمن

محمد جواد محمدي^١، ياسين پورعلي^{٢*}

١. أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإيرانية، كلية الدراسات العالمية، جامعة طهران، طهران، إيران

٢. دكتوراه في دراسات نهج البلاغة بجامعة دارالحديث والبحث في الجامعة العليا للدفاع الوطني، طهران، إيران

الملخص

يعد الفقه الإسلامي، بوصفه علما معياريا، فضلا عن بيانه للتكاليف الفردية، ذا دور فعال في تنظيم السلوكيات الاجتماعية للمكلفين. ومن الوظائف الأساسية للفقه جعل سلوك المكلفين سلوكا سويا من خلال تشريع الأحكام، وتحديد الضوابط السلوكية، وترسيخ أنماط الفعل المشترك. وتخرج هذه العملية السلوكيات من حالة التشتت والخضوع للأذواق الفردية، وتنظمها ضمن أطر من المعايير الاجتماعية المستقرة. ومن جهة أخرى، فإن الأمن، بوصفه مفهوما عاما ومتعدد الأبعاد، يتوقف على وجود النظام والاستقرار وقابلية التنبؤ في سلوك الفاعلين الاجتماعيين. تسعى هذه المقالة من خلال منهج وصفي تحليلي أولا إلى بيان آليات الفقه في جعل سلوك المكلفين سلوكا سويا، ثم تظهر كيف تسهم هذه العملية، عبر تقليل التعارض، وتعزيز الثقة، وإيجاد نظام سلوكي منظم، في الارتقاء بالأمن في معناه الاجتماعي والمعياري. وتشير نتائج البحث إلى أنه يمكن النظر إلى الفقه بوصفه نظاما منتجا للمعايير، يؤدي - من خلال تنظيم سلوك المكلفين - وظيفة أساسية في تحقيق الأمن الاجتماعي وتعزيزه.

الكلمات المفتاحية: الفقه، جعل السلوك سويا، المكلفون، بناء المعايير، الأمن.

١. المقدمة

يعد الفقه الإسلامي، بوصفه علما معياريا، ليس مجرد مجموعة من الأحكام الفردية والتكاليف الشخصية، بل نظاما شاملا لتنظيم سلوك المكلفين في مختلف مجالات الحياة الفردية والاجتماعية. ومن الوظائف الأساسية للفقه تشكيل أنماط سلوكية مشتركة ومقبولة بين المكلفين، وهو ما يمكن التعبير عنه بمصطلح «السلوك السوي». ويتم صناعة السلوك السوي من خلال تشريع الأحكام، وتحديد الحدود، ورسم الواجبات والمحرمات، بما يخرج سلوك المكلفين من حالة التشتت والعشوائية والدوقية إلى حالة من النظام والاستقرار.

إن السلوك السوي الناشئ عن الفقه ليس مجرد انعكاس للعرف القائم، بل هو في كثير من الحالات نتيجة لتوجيه الفقه وترشيده للأفعال الإنسانية. فالفقه، من خلال إقرار بعض السلوكيات أو إصلاحها أو رفضها، يقدم معايير تتحول تدريجياً إلى أعراف راسخة داخل المجتمع. وهذه الأعراف تؤدي إلى قابلية التنبؤ بالسلوكيات، وتقليل النزاعات، وزيادة الثقة المتبادلة بين الأفراد، وهو ما يعد من المرتكزات الأساسية لتحقيق الأمن بمعناه العام.

إضافة إلى ذلك، فإن الميزة المهمة لهذه الأعراف أنها تتمتع بـ«ضمانة دينية»، بمعنى أن الالتزام بها لا ينشأ فقط من الضغط الاجتماعي أو العادة الجماعية، بل يتركز أيضاً على المعتقدات الدينية، والشعور بالتكليف الشرعي، والمسؤولية أمام الله تعالى. وهذه الضمانة الباطنية ترفع مستوى التزام الأفراد بالسلوك السوي، وتحوله من مجرد معيار اجتماعي هش إلى قاعدة مستقرة ومتجذرة في الوعي الداخلي. ونتيجة لذلك، حتى في حالات غياب الرقابة الخارجية أو ضعف الضمانات القانونية، يرى الأفراد أنفسهم ملزمين بمراعاة هذه الأعراف. ويسهم هذا الالتزام بدرجة كبيرة في تعزيز النظام الاجتماعي، والوقاية من مظاهر انعدام الأمن السلوكي، وتقوية الأمن المستدام داخل المجتمع.

ومن المهم الإشارة إلى أن الأمن مفهوم متعدد الأبعاد وشامل، ولا يقتصر على البعد الاقتصادي أو السياسي فحسب، بل يشمل أيضاً الأمن القانوني والاجتماعي والنفسي والسلوكي. ومن أهم عوامل تحقق الأمن في أي مجتمع وجود أنماط سلوكية ثابتة ومتفق عليها، بحيث يتمكن الفاعلون الاجتماعيون من توقع سلوك بعضهم بعضاً واتخاذ قراراتهم بناء على ذلك. وفي هذا السياق، يؤدي الفقه دوراً مؤثراً في خلق هذه البيئة من خلال جعل سلوك المكلفين سلوكاً سوياً، ومن ثم المساهمة في تعزيز الأمن عبر تقليل الغموض والنزاع والفوضى.

وفي هذا البحث، لا يفهم الأمن على أنه مجرد غياب التهديد المادي، بل - استلهاماً من مقاربة الأمن الاجتماعي في مدرسة كوبنهاغن - ينظر إلى الأمن بوصفه حالة من حفظ النظام المعياري، واستقرار العلاقات الاجتماعية، وقابلية التنبؤ بسلوك الفاعلين الاجتماعيين. وبناء على ذلك، فإن كل عامل يسهم في إيجاد أنماط سلوكية مشتركة ومتوقعة سيكون له دور في تعزيز الأمن الاجتماعي.

وعلى الرغم من أهمية هذا الدور، فإن الدراسات الفقهية قلما تناولت الفقه بصورة مستقلة، لا باعتباره مجرد مجموعة من الأحكام، بل بوصفه نظاماً مولد للمعايير وله آثار أمنية. ومن هنا، يسعى هذا البحث إلى بيان وظيفة الفقه في جعل سلوك المكلفين سلوكاً سوياً، وبيان أثر ذلك في تعزيز الأمن بمعناه الاجتماعي والمعياري، وفتح أفق جديد في الدراسات الفقهية الاجتماعية.

٢. الدراسات السابقة

تناولت دراسات متعددة دور الفقه والتعاليم الدينية في تنظيم السلوكيات الفردية والجماعية وتأثيرها في الأمن الاجتماعي. وقد عاجلت هذه الدراسات العلاقة بين الدين والفقه والأمن من زوايا مختلفة، ويمكن عرضها في قسمين رئيسين كما يأتي:

٢-١: الدين والأمن الاجتماعي والثقافي

تناول طه عشايري وآخرون، في مقال بعنوان "دراسة تأثير مستوى التدين على الشعور بالأمن الاجتماعي: التحليل التلوي للأبحاث خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٢١"، دور الدين بوصفه أداة قوية للضبط الاجتماعي غير الرسمي. واعتمد البحث منهج التحليل التلوي الكمي، حيث جرى تحليل سبع وعشرون دراسة ذات صلة خلال المدة ٢٠٠٨-٢٠٢١. وتظهر النتائج أن ارتفاع مستوى تدين المواطنين يؤدي إلى زيادة الشعور بالأمن الاجتماعي.

بحث أكبر ذو الفقاري وآخرون، في مقال بعنوان "تحليل تلوي لدور مكونات التدين في الشعور بالأمن الاجتماعي"، تأثير التدين في الإحساس بالأمن الاجتماعي. وقد أنجز البحث باستخدام منهج التحليل التلوي الكمي مع مراجعة ثلاث وعشرين دراسة. وأظهرت النتائج أن مختلف مكونات التدين بما فيها البعد الاعتقادي، والشعائري، والعاطفي، والنثائي، والتجريبي، والفكري، لها تأثير ملحوظ في تعزيز الشعور بالأمن الاجتماعي.

كما تناول محمد حسن شعبان علي ومحمد مرادي، في مقال بعنوان «تأثير المعتقدات الدينية في تحقيق الأمن الثقافي»، دور الدين في حفظ الأمن الثقافي. وتظهر الدراسة أن الفهم الصحيح للدين والمعتقدات الدينية يعد عاملاً مهماً في تحقيق الأمن الثقافي في المجتمع الإسلامي، كما يمنع الغزو الثقافي من قبل الخصوم. وتؤدي تعاليم القرآن الكريم ومعارف أهل البيت (ع) والقيم الدينية، كالعدالة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحمل المسؤولية، والأخلاق الإسلامية، دوراً محورياً في ضمان الأمن الثقافي.

وتناول عباس نيكزاد، في مقال بعنوان "الدين والأمن"، دور الدين في تكوين الأمن وصيانته باعتباره أحد المقومات الأساسية للحضارة البشرية. ومن خلال تحليل تعاليم القرآن الكريم وسيرة الأنبياء، بين البحث أن الدين يسهم في بناء المجتمعات المتحضرة والمستقرة عبر نشر العدالة، ومكافحة الظلم، وتحقيق الأمن، والتربية، وتهذيب النفس. ومثال ذلك أثر الإسلام في تنمية الحضارة في الحجاز.

وفي السياق ذاته، تناول سيد أحمد مير محمد تبار، في مقال بعنوان "الدين والأمن الثقافي: دراسة العلاقة بين المشاركة في التجمعات الدينية والأمن الثقافي لدى شباب مدينة ساري"، أثر المشاركة في التجمعات الدينية في الأمن

الثقافي. وقد أجريت الدراسة باستخدام المنهج المسحي والاستبيان على ٤٠٠ شاب تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٩ عاما في ساري. وأظهرت النتائج أن زيادة المشاركة في التجمعات الدينية ترتبط ارتباطا إيجابيا ومعنويا بارتفاع مستوى الأمن الثقافي، وتعزيز الهوية الإيرانية والدينية، والالتزام بالقيم الاجتماعية والأسرية.

٢-٢: الدين والأمن الداخلي والوطني

تناول محمد شفيعي نيا وأردشير رئيسي دهردي، في مقال بعنوان "دور الدين في الأمن الداخلي" تأثير الدين في الأمن الداخلي. وقد أجري البحث بالمنهج الوصفي التحليلي، وأظهر أن الدين يؤدي _من خلال توجيه السلوك الفردي وإنشاء الانسجام الاجتماعي والطمأنينة والسعادة_ دورا مهما في ترسيخ الاستقرار السياسي وتعزيز مصادر قوة الدولة. كما أثبتت النتائج أن الدين عامل مؤثر في تحقيق الأمن الداخلي، ولا سيما في الجمهورية الإسلامية الإيرانية. وبحث عبد الله قاسمي، في أطروحة بعنوان "دور الهوية الدينية في الأمن الوطني" أثر الهوية الدينية في الأمن الوطني. وأظهرت الدراسة أن الهوية الدينية، عبر تعزيز الوحدة الداخلية وإيجاد التماسك الاجتماعي، تمهد للشعور بالأمن الفردي والجماعي. كما أن تعزيز الهوية الدينية يؤدي إلى تعزيز الأمن الوطني، في حين يؤثر الأمن الوطني بدوره في تقوية الهوية الدينية.

وفي السياق ذاته، تناول هادي خوشنودي وإحسان مصطفى بور، في مقال بعنوان "تحليل دور فقه الإمامية في تحقيق الأمن الاجتماعي مع التأكيد على قابلية القواعد الفقهية" دور فقه الإمامية في تحقيق الأمن الاجتماعي. وقد بحثت الدراسة، بالمنهج الوصفي التحليلي، قدرات الفقه الشيعي في تشكيل الفقه الاجتماعي. وأظهرت النتائج أن قواعد فقهية مثل: نفي السبيل، حفظ النظام، المساواة، واحتراس أموال المسلمين، تؤدي دورا مهما في تعزيز الأمن الاجتماعي.

كما درس نجف لك زائي وآخرون، في مقال بعنوان "الأمن الوطني للدولة الإسلامية من منظور الفقه الشيعي"، الأمن الوطني بوصفه أحد التحديات المهمة للدول الإسلامية. وقد استخدمت الدراسة منهجا استنباطيا واستناديا مع نموذج نظري مركبي قائم على العزل الأربع والمصالح الخمس لتحليل القضايا الفقهية المرتبطة بالأمن الوطني. وأظهرت النتائج أن الفقه الشيعي يمتلك قدرة عالية على تفسير وتعزيز مختلف أبعاد الأمن الوطني.

ومن جهة أخرى تناولت مريم مشعشي وآخرون، في مقال بعنوان "آليات تحقيق الأمن الشرطي والسياسي والأمن المستدام في الجمهورية الإسلامية الإيرانية من منظور فقه الإمامية" دور الأمن الشرطي والسياسي في استقرار الدولة. وقد أجري البحث بالمنهج الوصفي التحليلي بالاعتماد على الدراسات المكتبية. وأظهرت النتائج أن تعزيز

القوات الشرطية والعسكرية، وتوسيع التعاون الإقليمي والدولي، ومراعاة العدالة والشفافية، عوامل مؤثرة في تحقيق الأمن السياسي الشامل.

٢_٣: نقد الدراسات السابقة وتحليلها

تظهر مراجعة الدراسات السابقة أن الأبحاث القائمة يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات رئيسية:

١. الدراسات المركزة على العلاقة بين الدين والشعور بالأمن.
 ٢. الدراسات المرتبطة بدور الدين في الأمن الثقافي والوطني.
 ٣. الدراسات المركزة على قدرة القواعد الفقهية على تحقيق الأمن.
- وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات، فإن أيا منها لم يحلل الفقه من زاوية "آلية صناعة المعايير وجعل السلوك سويا". كما أن الأمن عولج في أغلب الدراسات السابقة بوصفه متغيرا تابعا، في حين لم تبحث آلية إنتاج الأمن من خلال النظام المعياري الفقهي. وتتمثل الفجوة الأساسية في غياب تفسير نظري للعلاقة بين جعل الفقه السلوك سويا وبين الأمن الاجتماعي، وهي الفجوة التي يسعى هذا البحث إلى سدها

٢_٤: أصالة البحث وابتكاره

خلافًا للدراسات السابقة التي ركزت غالبا على الدور العام للدين في تحقيق الأمن الاجتماعي والثقافي والوطني، أو على أثر المعتقدات الدينية في الشعور بالأمن، فإن هذا البحث يركز بصورة خاصة على الفقه والقواعد الفقهية ضمن إطار جعل سلوك المكلفين سلوكا سويا؛ وذلك لبحث العلاقة المباشرة بين السلوكيات المتعارفة، والمشروعية الشرعية، وتعزيز الأمن الاجتماعي.

وتتمثل أبرز جوانب الابتكار في هذه الدراسة فيما يأتي:

- **التركيز على وظيفة الفقه:** بخلاف المقالات السابقة التي اهتمت غالبا بالجوانب السوسولوجية والنفسية للدين، يحلل هذا البحث دور فقه الإمامية وقواعده في تشكيل السلوكيات الاجتماعية المقبولة والمشروعة.
- **تفسير آلية جعل سلوك المكلفين سويا:** توضح الدراسة عملية تحول التعاليم الفقهية إلى سلوكيات عملية مقبولة اجتماعيا، وتبين كيف يمكن لهذه العملية أن تعزز الأمن الاجتماعي والنظام الجماعي.
- **التركيز على الأثر العملي للفقه:** من خلال الجمع بين التحليل النظري والنماذج الاجتماعية، يظهر هذا البحث أن القواعد الفقهية لا توضع فقط إطارا أخلاقيا وسلوكيا، بل تسهم بصورة مباشرة في تعزيز الأمن الاجتماعي

وتماسك المجتمع.

وبذلك، فإن هذه المقالة، عبر تقديم إطار منهجي يربط بين الفقه والسلوك السوي والأمن الاجتماعي، تعد دراسة متميزة في مجال الفقه الاجتماعي، وتسهم في سد الفجوة البحثية القائمة في هذا الحقل.

٣. منهج البحث

ينتمي هذا البحث إلى الدراسات النوعية، وقد أنجز باستخدام منهج التحليل المفهومي _الاستنباطي_. وتتمثل وحدة التحليل في الأحكام والقواعد الفقهية ذات القابلية للتنظيم السلوكي الاجتماعي. وقد استخرجت بيانات البحث من المصادر الفقهية والروائية، ثم خضعت للتحليل وفق منهج تحليل المضمون المفهومي. وفي هذه العملية، جرى أولاً تحديد آليات الفقه في إنتاج وترسيخ المعايير السلوكية، ثم تحليل آثارها الأمنية ضمن الإطار النظري للأمن الاجتماعي. وعليه، فإن هذه الوحدة تتجسد تحديداً في: الأحكام الاجتماعية، والقواعد الفقهية، والبنى السلوكية الناشئة عن الفقه، لا في «الفقه» بصورة عامة.

الكليات والمفاهيم

نظراً إلى أن مفهومي «الفقه» و«الأمن» قد عرفا وشرحا مرارا في الدراسات الفقهية والقانونية والاجتماعية من زوايا متعددة، ولا تقتضي هذه الدراسة إعادة تعريفهما، فسيتصر هذا القسم على بيان مفهوم «السلوك السوي»، وهو المفهوم المحوري في تفسير وظيفة الفقه في تنظيم سلوك المكلفين وتأثيره في تعزيز الأمن الاجتماعي.

٣-١. مفهوم السلوك السوي

يطلق «السلوك السوي» على مجموعة الأفعال وردود الأفعال والأنماط السلوكية التي تعد في مجتمع معين، وفي سياق زمني محدد، وعلى أساس العقل الجماعي والعرف الاجتماعي والمعايير المقبولة، سلوكاً عادياً ومعقولاً ومتوقعاً. وهذا النوع من السلوك لا يمثل بالضرورة أفضل سلوك ممكن أو أكثره مثالية، بل هو السلوك الذي يقبله غالبية العقلاء، ويؤدي الانحراف الواضح عنه إلى الاستهجان، أو الإخلال بالنظام الاجتماعي، أو نشوء التوتر.

وفي الفقه الإسلامي، يبحث السلوك المتعارف غالباً ضمن مفاهيم مثل «العرف»، و«سيرة العقلاء»، و«بناء العقلاء». ومن هذا المنظور، فإن السلوك المتعارف هو السلوك الذي يراه عقلاء المجتمع مناسباً للظروف، وللمصالح الفردية والجماعية، ولمقتضيات الحياة الاجتماعية، من غير حاجة إلى إلزام خارجي؛ ويؤدي هذا السلوك دوراً مهماً في تقليل النزاعات، وتعزيز قابلية التنبؤ بالأفعال، وبناء الثقة المتبادلة بين أفراد المجتمع.

وبناء على ذلك، يمكن أن يعد السلوك السوي حلقة الوصل بين المعايير الفقهية والواقع الاجتماعي؛ فهو سلوك قابل للانسجام مع القواعد الفقهية، وفي الوقت نفسه يمهّد لتحقيق النظام والاستقرار والأمن في المجتمع. وإن بيان هذا النوع من السلوك وتعزيزه من خلال الفقه يمكن أن يوجه المكلفين نحو أفعال تجمع بين المشروعية الشرعية والآثار الاجتماعية والأمنية الإيجابية.

واستكمالاً لمفهوم «السلوك السوي» وبياناً لمرتكزه الديني، يمكن الإشارة إلى التعاليم الأخلاقية والفقهية في الإسلام التي تؤكد بوضوح الاعتدال والتوازن وتجنب الإفراط والتفريط في السلوك. فقد روي عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين أنه قال: «إني لأحب أن أقدم على ربي وعملي مستو» (كليني، ١٤٠٧ق، ج ٢، ص ٨٣)؛ أي: «لا يزيد ولا ينقص على حسب الأزمنة بإفراط وتفريط» (فيض كاشاني، ١٤٠٦ق، ج ٤، ص ٣٥٨).

وهذا البيان يشير إلى المنطق نفسه الذي يقوم عليه السلوك السوي؛ أي السلوك المنسجم مع الظروف الزمانية، والقدرات الفردية، والاقتضاءات الاجتماعية، مع تجنب الغلو أو التقصير. ولهذا، خصص في المصادر الحديثية باب بعنوان "باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه" (عامل، د.ت، ج ١، ص ٩٣) وهو يدل على أهمية التوازن في العمل والاستمرار العقلاني فيه. ويكشف هذا التوجه أن قيمة السلوك شرعاً لا تكمن في شدته أو كثرته غير المعقولة، بل في اعتداله واستمراره وتناسبه مع ظروف الزمان والمكان الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس، يمكن عد السلوك السوي مصداقاً عملياً لـ«استواء العمل»؛ فهو سلوك تؤيده الشريعة كما يؤيده عقلاء المجتمع. ومن ثم يشكل حلقة اتصال واتساق بين المعايير الفقهية والواقع الاجتماعي، ويؤدي - إلى جانب مشروعيته الشرعية - إلى تعزيز النظام الاجتماعي، وتقليل التوترات، وزيادة الثقة المتبادلة بين الأفراد؛ وبناء على ذلك، فإن تعزيز هذا المفهوم في ضوء الفقه وتعاليم أهل البيت (ع) يوجه المكلفين نحو سلوكيات معتدلة ومستقرة، ذات آثار اجتماعية وأمنية إيجابية.

٣-٢. معايير تشخيص الإنسان السوي

من القضايا الأساسية في تفسير وظيفة الفقه في جعل سلوك المكلفين سلوكاً سوياً، تحديد معيار تشخيص «الإنسان السوي». فإذا لم يبين هذا المعيار بدقة، فإن قاعدة السلوك السوي لن تفقد وظيفتها التنظيمية فحسب، بل قد تتحول إلى أداة لتبرير السلوكيات الفردية والذوقية. وتزداد أهمية هذه المسألة لأن أغلب الناس يميلون إلى رؤية سلوكهم ونظرتهم للأمور طبيعية وعقلانية ومتعارفة، ونادراً ما يعترف أحد بأن سلوكه غير سوي (مكارم شيرازي، ١٣٥٢، ج ١٤، ص ٢٨١).

في المنطق الفقهي، لا يعد «الإنسان السوي» مفهوما شخسيا أو ذهنيا، بل هو مفهوم نوعي وموضوعي. والمقصود به ليس فردا معينا بخصائصه النفسية أو عاداته الشخصية أو معتقداته الداخلية، بل الإنسان الذي ينسجم سلوكه وحكمه ورد فعله مع سيرة عقلاء المجتمع في الظروف المماثلة. ومن هنا، فإن معيار الاستواء ليس دعوى الفاعل نفسه، بل السلوك الشائع والمقبول بين عقلاء المجتمع السليم من الناحيتين العقلية والمعارية. ولهذا يعتمد الفقه، في أبواب متعددة كالضمان، والإتلاف، والتقصير، والعرف، وحتى في فهم ظواهر الألفاظ، على هذا المعيار النوعي، ويتجنب رد الأمر إلى التشخيصات الفردية.

وبناء عليه، فإن العرف المعتبر في الفقه هو العرف النوعي لا العرف الشخصي. أما العرف الشخصي، الناتج عن العادة الفردية أو تبرير النفس أو الخطأ الإدراكي، فهو غير صالح للتعميم، ولا يمكن أن يشكل أساسا لحكم فقهي أو لتقييم اجتماعي. كما أن تشخيص كون السلوك سويا ليس أمرا داخليا تابعا لشعور المكلف، بل يحتاج إلى حكم خارجي، وهو ما تناط مسؤوليته في النظامين الفقهي والقانوني بالفقيه أو القاضي أو المشرع، منعا لنسبية المعايير. وفي هذا السياق، تؤدي القاعدة العقلانية والفقهية «الاعتقاد لا يغير الحقائق» دورا حاسما. فكما أن اعتقاد الشخص بعدم الضمان لا يسقط الضمان الواقعي، واعتقاده بعدم الضرر لا يمنع تحقق الإتلاف أو التقصير، كذلك فإن اعتقاد الإنسان بأن سلوكه عقلاني أو طبعي أو متعارف لا يجعل هذا السلوك سويا في ميزان المعايير الفقهية الموضوعية. ومن ثم، فإن التصور الذاتي للأفراد ليس معيارا للحقيقة، ولا يمكن أن يحل محل المقاييس الاجتماعية الموضوعية.

وتتمثل وظيفة الفقه هنا في جعل معيار السلوك معيارا نوعيا، والحد من النزعة الذاتية لدى المكلفين. فالفقه، من خلال عدم الاعتداد بالتصورات الفردية ورد السلوك إلى معيار الإنسان المتعارف، يوفر إمكانية التنبؤ بالأفعال، وضبط السلوكيات الخطرة، وحفظ الاستقرار المعياري. ولو ترك تشخيص السلوك السوي لمشاعر الأفراد وأحكامهم الذاتية، لانخفض الأمن الاجتماعي إلى مستوى الإدراكات الشخصية، وتحيأت أرضية الفوضى المعيارية. ومن هنا يمكن القول إن الفقه، عبر تعريف الإنسان السوي بوصفه معيارا عقلانيا موضوعيا، يؤدي دورا أساسيا في جعل سلوك المكلفين سلوكا سويا، ومن ثم في تعزيز الأمن الاجتماعي المستدام.

٤. الإطار النظري للبحث: الأمن الاجتماعي في مدرسة كوينهاغن

٤-١. الجذور التاريخية والأسس المعرفية لمدرسة كوينهاغن

نشأت مدرسة كوينهاغن في أواخر الحرب الباردة ومع انهيار النظام ثنائي القطبية، بوصفها استجابة لقصور المقاربات

التقليدية والواقعية في تفسير التهديدات الجديدة. وتعود جذورها الأكاديمية إلى كتاب «الشعوب والدول والخوف» (1983) لباري بوزان، الذي تطور لاحقا بالتعاون مع أولي ويفر وياب دي فيلد في معهد كوبنهاغن لأبحاث السلام. وتتخذ هذه المدرسة موقعا وسطا بين الواقعية البنيوية والبنائية، إذ ترى الأمن ظاهرة منشأة اجتماعيا وبين ذاتية؛ أي إنه لا يتشكل في العالم المادي فحسب، بل من خلال التفاعلات الاجتماعية والتمثيلات اللغوية أيضا. وقد وسعت مدرسة كوبنهاغن أجندة الأمن لتشمل خمسة قطاعات: العسكري، والسياسي، والاقتصادي، والبيئي، والاجتماعي.

٢-٤. مفهوم الأمن الاجتماعي ومرجعية الهوية

يعد الأمن الاجتماعي (Societal Security) أهم ابتكار لهذه المدرسة في توسيع المفهوم الأفقي للأمن، وقد صيغ لأول مرة في كتاب «الهوية والهجرة والأجندة الأمنية الجديدة في أوروبا» (1993) وفي هذا الإطار، يعرف الأمن الاجتماعي بأنه «قدرة المجتمع على صون خصائصه الجوهرية وهويته المتميزة في ظل الظروف المتغيرة وأمام التهديدات». (Waever et al, 1993: 23). وعلى خلاف أمن الدولة، الذي تكون فيه «السيادة» المرجع النهائي للقيمة الأمنية، فإن «الهوية» تعد المرجع الأساسي للأمن الاجتماعي. وتفهم المجتمعات هنا بوصفها جماعات كبيرة تمتلك إحساسا مشتركا بالانتماء والهوية الجماعية.

٣-٤. ثنائية أمن الدولة وأمن المجتمع

يوجد في الإطار النظري لمدرسة كوبنهاغن، تمييز بنيوي بين أمن الدولة وأمن المجتمع: على النحو الآتي:

- أمن الدولة: معياره النهائي هو السيادة (Sovereignty)، والتهديد الموجه إليه يستهدف السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي.

- الأمن الاجتماعي: معياره النهائي هو الهوية (Identity)، ويصبح مهددا عندما يشعر المجتمع بأنه لم يعد قادرا على الاستمرار بوصفه «ذاته».

وهذان البعدان ليسا متوافقين دائما بالضرورة؛ فمثلا، قد تؤدي محاولات الدولة لفرض التجانس الثقافي بهدف تعزيز السيادة إلى تهديد هوية الأقليات، مما يفضي إلى انعدام الأمن الاجتماعي (Waever et al., 1993).

(23-25)

٤-٥. نظرية الأمانة والفعل الكلامي

الأمانة (Securitization) هي عملية ينقل فيها موضوع ما من دائرة السياسة العادية إلى كونه تهديدا وجوديا وخطيرا، بما يبرر اتخاذ إجراءات استثنائية قد تتجاوز الآليات الديمقراطية المعتادة. وتقوم هذه العملية على نظرية الفعل الكلامي (Speech Act) لجون أوستن، والتي ترى أن الكلام نفسه يعد فعلا (Buzan et al., 1998: 24). وتتكون هذه العملية من ثلاثة عناصر رئيسية:

١. **الفاعل المؤمن:** (Securitizing Actor) النخب السياسية أو الجهات صاحبة السلطة التي تبدأ العملية عبر إعلان وجود تهديد.
 ٢. **الموضوع المرجعي:** (Referent Object) الكيان الذي يدعى أن بقاءه مهدد بالخطر، مثل الهوية الوطنية.
 ٣. **الجمهور:** (Audience) الجهة التي يجب أن تقبل خطاب التهديد لكي تنجح عملية الأمانة.
- ولا تتحول «الحركة الأمانية» إلى «أمانة ناجحة» إلا إذا حصل توافق ذاتي بين الفاعل والجمهور حول وجود التهديد (Buzan et al., 1998: 25).

٥-٥. ديناميكيات التهديد ومعضلة الأمن الاجتماعي

تصنف التهديدات الموجهة إلى الأمن الاجتماعي عادة ضمن ثلاث فئات:

- الهجرة: تدفق جماعات بشرية غير متجانسة قد يؤدي إلى إضعاف هوية المجتمع المضيف أو تشويهها.
- المنافسة العمودية: ذوبان الهوية داخل كيانات أو مؤسسات أكبر، مثل (الاتحاد الأوروبي).
- المنافسة الأفقية: تغلغل هوية ثقافية أجنبية وهيمنتها على الهوية المحلية.

كما يفسر مفهوم معضلة الأمن الاجتماعي (Societal Security Dilemma) كيف يمكن أن تفسر الإجراءات الدفاعية التي تتخذها جماعة هوياتية لتعزيز تماسكها على أنها نوايا هجومية من قبل الجماعات المجاورة، مما يؤدي إلى تصاعد النزاعات الإثنية أو التطهير الثقافي (Waeber et al., 1993: 43-47; Posen, 1993: 103-105).

٤-٦. الانتقادات والتحديات النظرية

على الرغم من ابتكارات هذا الإطار، فقد واجه عدة انتقادات مهمة:

- **النقد النسوي** (لينه هانسن): ترى هانسن أن التركيز على «خطاب النخب» يتجاهل أصوات الفئات الضعيفة

والمهمشة - ولا سيما النساء - اللواتي قد يحرمن من القدرة على التعبير، مما يفضي إلى ظاهرة «الأمن بوصفه صمتا». (Hansen, 2000: 285)

- نقد مدرسة باريس (ديديه بيغو): يرى بيغو أن الأمانة ليست مجرد نتاج خطاب النخب، بل أيضا نتيجة الممارسات اليومية للبيروقراطيات الأمنية كأجهزة الشرطة والاستخبارات وتقنيات المراقبة (Bigo)، (2008: 125).
- النقد ما بعد الاستعماري (كلير ويلكينسون): ترى ويلكينسون أن مدرسة كوبنهاغن تعاني من مركزية أوروبية ومن ضيق أفق ويستفالي، مما يحد من فاعليتها في المجتمعات غير الديمقراطية ذات المجتمع المدني الضعيف. (Wilkinson 2007: 10)

٥. آليات الفقه في جعل سلوك المكلفين سلوكا متعارفا

٥-١. تحديد الأطر السلوكية الإلزامية والإرشادية

يرسم الفقه الإسلامي، من خلال تقسيم الأحكام إلى إلزامية تشمل الواجب والحرام، وأخرى غير إلزامية تشمل المستحب والمكروه والمباح، إطارا واضحا للسلوك الإنساني (العلامة الحلبي، د.ت، ص ٩١). ويحدد هذا التقسيم نطاقا من السلوكيات المقبولة والمستحبة والمحظورة، الأمر الذي يؤدي تدريجيا إلى تشكل توقعات سلوكية مستقرة داخل المجتمع. ويكتسب المكلفون، من خلال تعاملهم مع المواقف المتشابهة، إدراكا لما يعد سلوكا «مشروعا»، أو «غير مشروع»، أو «غير ملائم»، بما يخرج السلوك من دائرة الاجتهاد الفردي غير المنضبط، ويكسبه طابعا معياريا قائما على مرجعية شرعية. فعلى سبيل المثال، ينشئ وجوب الصلوات الخمس اليومية - الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء - إطارا زمنيا منظما للعبادة، بحيث يعرف المكلفون أوقات أدائها وكيفية الالتزام بها، مما يساهم في ترسيخ ممارسة اجتماعية منتظمة. كما أن تحريم شرب الخمر يحدد بوضوح السلوك المحظور، ويؤسس لتوقع اجتماعي يقوم على الامتناع عنه. ومن جهة أخرى، فإن استحباب الصدقة المستمرة يوفر إطارا ارشاديا يحفز الأفراد على تكرار الأفعال المرغوب فيها. ولا تقتصر وظيفة هذه الأحكام على توجيه السلوك الفردي، بل تمتد آثارها بمرور الزمن إلى ترسيخ معايير سلوكية مشتركة داخل المجتمع، فتؤدي وظيفة معيارية وهوياتية. وبهذا، فإن الفقه - عبر رسم حدود الأفعال الواجب والمحظورة، وتحديد الأفعال المستحبة والمكروهة - يخرج السلوك الاجتماعي من الفوضى والتشتت، وينشئ نظاما وانسجاما سلوكيا. وتساعد هذه الأطر الأفراد على اتخاذ قراراتهم في مختلف المواقف استنادا إلى معايير واضحة، وتجنب السلوكيات الغامضة أو المثيرة للنزاع. وبصورة عامة، فإن تقسيم الأحكام لا يحقق فقط الهداية الفردية، بل يساهم أيضا في تكوين سلوكيات اجتماعية متعارفة، توفر بدورها قابلية التنبؤ والانسجام داخل المجتمع، وتعزز المكانة الاجتماعية والمعارف للأحكام

الفقهية.

ومن هذا المنظور، فإن وجوب الصلاة، وحرمة شرب الخمر، واستحباب الصدقة المستمرة تمثل نماذج بارزة لكيفية توجيه الفقه لسلوك المكلفين ليكون سلوكا سويا (الشهيد الأول، د.ت، ج ٢، ص ٢٦٣). إذ يوفر الفقه إطارا إرشاديا للسلوكيات الفردية، ويدفع المكلفين إلى تكرار السلوكيات المرغوبة. (الكليبي، ١٤٠٧ ق، ج ٢، ص ٨٢). ولا تقتصر هذه الأحكام على توجيه السلوك الفردي فحسب، بل تسهم مع مرور الزمن في ترسيخ معايير سلوكية مشتركة داخل المجتمع، فتؤدي وظيفة معيارية تتمثل في بناء المعايير الاجتماعية. وبذلك، فإن الفقه _ من خلال رسم حدود السلوكيات الواجبة والمحرمة، وكذلك تحديد الأفعال المستحبة والمكروهة _ يخرج التصرفات الاجتماعية من حالة الفوضى والتشتت، ويؤسس نظاما وانسجاما سلوكيا. وتساعد هذه الأطر الأفراد على اتخاذ قراراتهم في المواقف المختلفة استنادا إلى معايير واضحة، وتجنب السلوكيات العشوائية أو المثيرة للنزاع. وبصورة عامة، فإن تقسيم الأحكام التكاليفية والوضعية، إلى جانب التوجيه الفردي، يؤدي إلى تشكل سلوكيات اجتماعية قيّمة توفر بدورها أرضية للتنبؤ بالاستجابات السلوكية وتعزز التقارب داخل المجتمع، مما يعزز القيمة الاجتماعية والمعارية للأحكام الفقهية. ويظهر كيف يسهم الفقه، من خلال تنظيم السلوكيات الفردية، في تأسيس نظام اجتماعي وأطر سلوكية مشتركة.

٥-٢. تأسيس المعايير السلوكية بما يتجاوز العرف القائم

يتجاوز الفقه في كثير من المسائل مجرد محاكاة العرف السائد، ليؤدي دورا فاعلا في إنتاج معايير سلوكية جديدة. فالأحكام الفقهية، من خلال منع السلوكيات المفسدة، والتأكيد على اجتناب الأفعال المخالفة للمروءة والكرامة (الحكيم، د.ت، ج ٩، ص ٢٢٣) والنهي عن الإفراط والتفريط تقدم أطرا معيارية تترسخ تدريجيا في المجتمع لتتحول إلى أعراف غالبية. وبعبارة أخرى، فإن الفقه لا يكتفي بتشخيص السلوكيات المتعارفة القائمة، بل يعمل أيضا على توجيهها وإصلاحها، منتجا أنماطا سلوكية جديدة تقبل بوصفها معايير اجتماعية (نحعي بور وسعيد، ١٣٩٦، ص ١٣٥). ومن الأمثلة على ذلك حرمة «لباس الشهرة» (كاشف الغطاء، د.ت، ج ٣، ص ٢٧) والشيخ البهائي، ١٤٢٩ ق، ص ٧٨٥)، فحتى مع وجود أعراف معينة في اللباس، فإن حظر ارتداء الملابس التي تستهدف لفت الأنظار أو التمييز غير المبرر يخلق معيارا سلوكيا جديدا يهذب العرف السائد، ويحول دون انتشار السلوكيات المخلة بالمروءة داخل المجتمع. ومثال آخر يتمثل في استحباب الفقه انتظار الجماعة عند الإفطار قبل إقامة صلاة الجماعة في شهر رمضان (الطباطبائي يزدي، ١٤٢٠ ق، ج ٣، ص ٦١١). فهذا التوجيه يصوغ عرفا جماعيا يعود الأفراد تنسيق وقت الإفطار مع الآخرين. كذلك فإن الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات، مثل النهي عن الاحتكار وغبن الأسعار بغير حق، وتحديد ضوابط

التسعير ومنع الاستغلال (العالمي، ١٤١٩ق، ج ١٢، ص ٣٦٠) تنتج معايير سلوكية اقتصادية تعمل مع مرور الزمن على إصلاح العرف الاقتصادي للمجتمع وتثبيته.

وبذلك، فإن الفقه، يوجه السلوك الفردي والجماعي نحو معايير مشتركة، تهيئ الأرضية لنشوء معايير اجتماعية جديدة. وتؤدي هذه العملية إلى توحيد السلوكيات، وتقليل النزاعات، وتعزيز القابلية للتنبؤ بالاستجابات الاجتماعية داخل المجتمع، مما يجعل الأحكام الفقهية عاملاً رئيساً في تحقيق التماسك ونشر قيم النظام والاعتدال، وترسيخ أعراف بديلة تعزز وتقوي الانسجام المجتمعي.

٥-٣. تثبيت الأنماط السلوكية المتكررة

يقوم الفقه، عبر تقديم أحكام تشريعية ثابتة ومستقرة بتثبيت أنماط من السلوك تتحول مع مرور الزمن إلى عادات اجتماعية. وتصبح هذه الأنماط مرجعاً لسلوك المكلفين في المواقف المتشابهة، مما يؤدي إلى تقارب السلوكيات على مستوى المجتمع.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك صلاة الجمعة؛ إذ يتكرر هذا الحكم أسبوعياً، فيتحول تدريجياً إلى نمط سلوكي جماعي وعادة اجتماعية، حيث يعد الحضور في هذه الصلاة سلوكاً طبيعياً ومتعارفاً داخل المجتمع. وقد انعكس البعد الاجتماعي لهذا الحكم بوضوح في روايات المعصومين (عليهم السلام). فقد ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قوله:

«ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار» (العالمي، د.ت، ج ٧، ص ٢٩٧).

ويكشف هذا التأكيد الروائي أن الشارع المقدس، عبر التشجيع المستمر للمؤمنين لحضور صلاة الجمعة، يسعى إلى ترسيخ هذا السلوك العبادي-الاجتماعي في الحياة الجماعية للمسلمين. (المحدث النوري، د.ت، ج ٦، ص ٢٧). وفي السياق نفسه، تعكس السيرة العملية للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، المكانة الخاصة لصلاة الجمعة في تنظيم السلوك الاجتماعي؛ إذ نقل أنه كان يطلق سراح السجناء لحضور صلاة الجمعة. وهذا السلوك لا يدل فقط على عظمة هذه الفريضة، بل يكشف أيضاً أن صلاة الجمعة تجاوزت كونها عبادة فردية لتصبح مؤسسة اجتماعية مؤثرة في تشكيل السلوك الجماعي للمجتمع الإسلامي.

ومن الأمثلة الأخرى أحكام الزكاة المستمرة؛ فالدفع المنتظم للزكاة يرسخ نمطاً مالياً واجباً، ويقود السلوك الاقتصادي للمكلفين نحو النظام والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية. كما أن التوصيات المتكررة بنافلة الليل والتهجد - وإن كان أثرها الاجتماعي فردي وغير مباشر - تخلق نمطاً سلوكياً متكرراً يعزز استمرار العبادات المستحبة داخل المجتمع. وهذه الأحكام المستقرة تخرج السلوك الفردي من حالة التشتت وتحوله إلى ممارسة منتظمة وقابلة للتوقع. ومع التكرار

المنتظم لهذه الأفعال، تتشكل عادات جماعية وتترسخ السلوكيات المتعارفة اجتماعيا. وهكذا، فإن الفقه من خلال تثبيت الأنماط السلوكية المستمرة، يزيد من التماثل السلوكي بين الأفراد، ويوفر أرضية للاندماج الاجتماعي.

٤-٥. التمييز بين الأحكام الفردية والأحكام الاجتماعية في عملية جعل السلوك سويا

ليست جميع الأحكام الفقهية متساوية في قدرتها على صناعة المعايير الاجتماعية. فبعض الأحكام، مثل صلاة الليل والتهجد والأذكار الفردية، تتعلق أساسا بالجانب الفردي للمكلف، وتكون آثارها الاجتماعية غير مباشرة. في المقابل، فإن أحكاما مثل صلاة الجمعة، والزكاة، والأمر بالمعروف، وقواعد المعاملات، وأحكام الأسرة، تؤدي - بسبب طبيعتها البين ذاتية والاجتماعية - دورا مباشرا في تشكيل المعايير الجماعية. وعليه، فإن المقصود بالوظيفة الأمنية للفقه في هذا البحث هو خصوص الأحكام والقواعد التي تمتلك قدرة على إنتاج المعايير الاجتماعية وتنظيم العلاقات بين الأفراد.

٥-٥. تقليص نطاق السلوكيات غير الواضحة والمثيرة للنزاع

يخرج الفقه، من خلال وضع ضوابط كلية وقواعد عامة، كثيرا من المواقف السلوكية من دائرة الغموض. ويسهم هذا التوضيح في تقليل مساحة التفسيرات الشخصية والذوقية، ويحد من الخلاف حول «السلوك الصحيح». فعلى سبيل المثال، فإن الفقه من خلال تحديد شروط صحة البيع وحق الشفعة (الشيخ الأنصاري، د.ت، ج ٣، ص ٢٧٣) (النجفي، ١٣٦٢، ج ٣٧، ص ٢٧٢) يمنع نشوء النزاعات حول مشروعية المعاملات، ويوفر قواعد واضحة للمعاملات المالية. كما أن التحديد الدقيق لوقت الإفطار والسحور في شهر رمضان يقلل الغموض في السلوك الجماعي وينشئ انتظاما واضحا في أداء العبادات اليومية.

إضافة إلى ذلك، فإن الأحكام المتعلقة بآداب المعاشرة واللباس (الكليني، ١٤٠٧ق، ج ٢، ص ٦٣٥) ومنها الحجاب (المجلسي، ١٤٠٦ق، ج ٨، ص ٣٥٣). تسهم هذه الأحكام في توضيح كثير من السلوكيات الغامضة والقابلة للتأويل، وتنشئ توقعات سلوكية محددة في التفاعلات الاجتماعية. وهذا الوضوح والشفافية لا يقتصران على تنسيق السلوكيات الفردية فحسب، بل يمنعان أيضا نشوء الخلافات وسوء الفهم الاجتماعي، ويؤديان إلى ترسيخ المعايير السلوكية المقبولة في المجتمع. وبذلك، فإن الفقه، من خلال تقليص نطاق السلوكيات الغامضة والمثيرة للنزاع، يجعل سلوك المكلفين أكثر قابلية للتنبؤ وأكثر انسجاما، ويوفر أرضية للتماسك الاجتماعي والنظام الجماعي. ويعد تحديد حدود المعاملات والشفعة، وآداب الإفطار والسحور، وقوانين اللباس وآداب المعاشرة، من أبرز النماذج الدالة على هذه القدرة الفقهية؛ إذ تظهر كيف أن توضيح القواعد يوجه السلوك الفردي والجماعي نحو معايير مشتركة، ويسهم في تعزيز

النظام والأمن الاجتماعي.

٦. دور جعل السلوك الفقهي متعارفا في تعزيز الأمن

٦-١. زيادة قابلية التنبؤ بالسلوكيات

تعد قابلية التنبؤ بسلوك الآخرين أحد المرتكزات الأساسية للأمن في أي مجتمع. فإمكانية التوقع تتيح للأفراد فهم تصرفات الآخرين في المواقف المختلفة، واتخاذ قراراتهم بدرجة أعلى من الثقة والاطمئنان. ويؤدي الفقه الإسلامي دورا مهما في خلق هذه القابلية عبر جعل سلوك المكلفين سلوكا متعارفا. فالأحكام الفقهية - سواء الإلزامية أو غير الإلزامية - ترسم أطرا سلوكية واضحة، ويؤدي تكرارها واستمرارها إلى تشكيل أنماط سلوكية مشتركة ومتوقعة في المجتمع. ويتجلى هذا المعنى أيضا في الروايات. فقد ورد أن النبي محمدا (ص) دخل المسجد يوما فرأى رجلا من الأنصار يدعى أبا أمامة جالسا في غير وقت الصلاة، فقال له متعجبا: «يا أبا أمامة، ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة؟؟» (محمدي ري شهري، ١٣٨٧، ص ٩٧)

ويكشف هذا السؤال بوضوح عن وجود قابلية عالية للتنبؤ بالسلوك داخل المجتمع الإسلامي؛ إذ كان الوجود في المسجد يرتبط بصورة متعارفة بأوقات الصلاة، والخروج عن هذا النمط كان يعد أمرا غير معتاد يستدعي السؤال. وتدل هذه الرواية على أن حتى الحضور المكاني للأفراد - كوجودهم في المسجد - كان خاضعا لأنماط سلوكية متعارفة وقابلة للتوقع. وهذا النظام هو نتيجة مباشرة للأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات، ولا سيما تحديد أوقات الصلاة، التي تجعل زمان ومكان الفعل التعبدية واضحين للجميع.

وينطبق المنطق نفسه على مجالات أخرى؛ فالأحكام المتعلقة بالمعاملات، مثل شروط البيع والشفعة، تخرج السلوك الاقتصادي من العشوائية وتجعله أكثر انتظاما. كما أن التوصيات المستمرة بالأعمال المستحبة، مثل الصدقة وصلاة الليل، تنتج أنماطا سلوكية متكررة تزيد من قابلية التنبؤ بأفعال الآخرين.

أما في غياب هذه القابلية، فإن المجتمع يصبح عرضة للفوضى، وسوء الفهم، وتضاعف النزاعات الفردية والجماعية، وانخفاض الثقة الاجتماعية. ومن هنا، تظهر رواية أبي أمامة بوضوح أن النظام الفقهي الحاكم للسلوك التعبدية لا يقتصر على وظيفته الفردية، بل يسهم أيضا في بناء توقعات مشتركة تدعم النظام الاجتماعي والأمن النفسي للمجتمع. وعليه، فإن جعل السلوك الفقهي سويا يتجاوز مجرد تنظيم العبادات أو الحقوق، ليؤدي دورا جوهريا في ترسيخ الأمن الاجتماعي. فالفقه، من خلال تثبيت أنماط سلوكية متكررة ومتوقعة، يمنع الفوضى، ويقلل القلق النفسي وانعدام الثقة، ويبرهن أن الأحكام الدينية لا تتعلق فقط بالتكليف الفردي، بل تمتلك أيضا وظيفة عميقة في حفظ الاستقرار

والنظام والأمن داخل المجتمع الإسلامي.

٦-٢. تقليل التعارض والنزاعات الاجتماعية

إن جزءا كبيرا من التعارضات الاجتماعية ينشأ من الاختلاف في المعايير السلوكية (سبحاني، د.ت، ص ١٢٣ ورفاعي، ١٣٩٩ق، ص ٢٢٠). فعندما توجد أطر سلوكية واضحة ومشتركة، تقل احتمالات سوء الفهم والنزاع. ويؤدي الفقه الإسلامي دورا مهما في هذا المجال من خلال تحديد حدود السلوك السوي، وتقديم قواعد واضحة تعد مرجعا لحل الخلافات السلوكية، وبذلك يساهم في تقوية الأمن عبر تقليل الصدام الاجتماعي.

ومن أبرز النماذج على هذه الوظيفة إلزامية توثيق العقود في المعاملات، وهو ما أكد عليه القرآن الكريم، إذ يضمن هذا الحكم حفظ حقوق الأطراف وتقليل النزاعات المالية إلى الحد الأدنى. ومن الأمثلة الأخرى الأمر بوجود شهود عند الوصية؛ فوجود الشهود يثبت صحة الوصية والاعتداد بها، ويحد من سوء الفهم أو النزاع بين الورثة.

ولا تقتصر هذه الأحكام الفقهية على توجيه السلوك الفردي، بل تعزز أيضا الانسجام والتوافق الاجتماعي. فعندما يعلم الأفراد أن لأفعالهم إطارا قانونيا ومعياريًا واضحًا، تزداد رغبتهم في الالتزام بالسلوكيات المتعارف عليها والمقبولة، ويمنع الإفراط أو التفريط في أداء الواجبات الاجتماعية.

وبذلك، فإن الفقه، من خلال توضيح حدود السلوك، يحد من السلوكيات المثيرة للتوتر والخلاف، ويوفر بيئة أكثر أمنا للتفاعلات الاجتماعية. كما أن تحديد معايير واضحة للمعاملات والشؤون المالية يؤدي إلى زيادة الثقة المتبادلة بين الأفراد، لأن جميع الأطراف تدرك ما يعد إجراء صحيحا وما قد يؤدي إلى النزاع.

وهذا بدوره يعزز قابلية التنبؤ بالسلوكيات ويمنع وقوع النزاعات المفاجئة. كما أن هذه الأطر السلوكية تقوي الإحساس بالعدالة والأمن النفسي داخل المجتمع، مما يساعد الأفراد على ممارسة أنشطتهم اليومية بدرجة أكبر من الطمأنينة.

ومن منظور أشمل، فإن الأحكام المتعلقة بالعقود والإشهاد على الوصية تمثل نماذج بارزة لقدرة الفقه على إنتاج معايير سلوكية مشتركة تضمن، إلى جانب النظام الفردي، الانسجام الاجتماعي والأمن الجماعي. وعليه، فإن الفقه لا يقتصر على بيان التكليف الفردي، بل يؤدي أيضا دورا مهما في تقليل التعارض، ومنع النزاعات، وتعزيز الأمن العام.

٦-٣. تعزيز الثقة العامة

تعد الثقة أحد الأركان الأساسية للأمن في كل مجتمع، وتؤدي دورا محوريا في تحقيق الاستقرار الاجتماعي ومنع النزاعات

(باري وهزارجيري، ١٣٩١، ص ٤٠). كما أن السلوك السوي والمتوقع يزيد من مستوى الثقة بين الأفراد؛ لأن الفاعلين الاجتماعيين يطمئنون إلى أن الآخرين أيضا يعملون ضمن الأطر المقبولة. ويؤدي الفقه الإسلامي دورا مهما في تكوين الثقة العامة واستمرارها من خلال توجيه سلوك المكلفين نحو أطر معيارية واضحة. فالأحكام الواجبة، مثل إقامة الصلاة، ودفع الزكاة، وحضور صلاة الجمعة، تخلق أنماطا سلوكية متكررة تعزز ثقة الأفراد في انتظام الآخرين والتزامهم. كما أن الأحكام المتعلقة بالمعاملات، مثل توثيق العقود وحضور الشهود في المعاملات والوصايا، تمثل نموذجا آخر لتعزيز الثقة؛ إذ يطمئن جميع الأطراف إلى احترام القواعد والأصول المحددة، مما يقلل من القلق تجاه الاستغلال أو الخلاف. وحتى الأحكام المستحبة، مثل الصدقة المستمرة أو الالتزام بأداب المعاشرة، تسهم في إنتاج سلوكيات متوقعة، وتجعل الأفراد أكثر اطمئنانا إلى التزام الآخرين بالمعايير المشتركة.

ومن خلال هذه الأطر، يهيئ الفقه أرضية للثقة المتبادلة والطمأنينة النفسية داخل المجتمع، ويمنع الشك وسوء الظن وسوء الفهم. والثقة العامة نفسها تؤدي إلى زيادة التعاون والمشاركة الاجتماعية، وتمهد الطريق لنظام وأمن مستدامين. وبعبارة أخرى، عندما يعلم الأفراد أن الآخرين يلتزمون بالسلوكيات المتعارفة والمقبولة، فإن شعورهم بالأمن والطمأنينة يزداد وتنجز الأعمال الجماعية بدرجة أعلى من الانسجام. وهكذا، يؤدي الفقه بوصفه نظاما منشئا للمعايير، دورا محوريا في صيانة الثقة الاجتماعية، ويجعل من الثقة أساسا للأمن العام.

ومن هذا المنظور، فإن السلوكيات المتعارفة التي يوجهها الفقه لا تؤدي فقط إلى النظام وتقليل التعارض، بل تسهم أيضا في تكوين الثقة الجماعية، وتعزيز التماسك الاجتماعي، والارتقاء بأمن المجتمع. وبذلك، فإن الفقه الإسلامي، من خلال توجيه سلوك المكلفين وإنشاء أطر سلوكية قابلة للتوقع، يعزز أسس الثقة العامة ويسهم في بناء مجتمع آمن ومتناسق.

٦-٤. بناء نظام مستقر وتقليل انعدام الأمن النفسي

لا يقتصر انعدام الأمن على التهديدات الموضوعية والخارجية، بل يشمل أيضا انعدام الأمن النفسي الناتج عن عدم الاستقرار، وغياب النظام، وعدم القدرة على التنبؤ بالسلوكيات (افتخاري، ١٣٩١، ص ٣). ويمكن لهذا النوع من انعدام الأمن أن يقلل الثقة الاجتماعية، ويولد توترات نفسية، ويؤدي إلى اضطراب التفاعلات الفردية والجماعية. ويؤدي الفقه الإسلامي دورا مهما في تقليل هذا النوع من انعدام الأمن عبر جعل سلوك المكلفين سلوكا سويا. فالأحكام الثابتة والمتكررة، مثل الصلوات اليومية (الشهيد الثاني، ١٣٩٨، ج ١، ص ٤٦٧) وحضور صلاة الجمعة (جمعه: ٩)، ودفع الزكاة، والأعمال المستحبة، تخلق أنماطا سلوكية مستقرة يؤدي تكرارها إلى تعزيز الإحساس بالثبات وقابلية التنبؤ

داخل المجتمع. كما أن تحديد أطر واضحة للمعاملات والشؤون المالية، مثل كتابة العقود (البقرة: ٢٨٢) ووجود الشهود في الوصية (المائدة: ١٠٦)، يقلل من الفوضى والاضطراب في التفاعلات الاقتصادية، ويعزز الإحساس بالاطمئنان في المجتمع. إضافة إلى ذلك، فإن الأحكام الاجتماعية مثل الحجاب وآداب المعاشرة تجعل السلوكيات الجماعية أكثر اتساقاً وقابلية للتوقع، وتمنع الفوضى والارتباك النفسي. وهذا النظام السلوكي المستقر يمكن الأفراد من اتخاذ قراراتهم بثقة، ويجنبهم التوترات النفسية الناتجة عن عدم اليقين. وبعبارة أخرى، فإن الفقه، من خلال بناء أطر معيارية واضحة وتثبيت الأنماط السلوكية، يهيئ أرضية للإحساس بالأمن النفسي داخل المجتمع، حيث يعلم الأفراد أن الآخرين أيضاً يعملون ضمن الأطر المقبولة. وتظهر أمثلة، مثل الانتظار الجماعي للإفطار قبل صلاة الجمعة، وإقامة صلاة الجمعة، وتحديد وقت السحور والإفطار في رمضان كيف يصنع الفقه نظاماً سلوكياً جماعياً يعزز الإحساس بالاستقرار على المستوى النفسي. وهذا النظام وتكرار السلوكيات لا يقللان فقط من القلق والإحباط، بل يسهمان أيضاً في تعزيز التماسك الاجتماعي، والثقة المتبادلة، والأمن المستدام داخل المجتمع. وهكذا، فإن جعل السلوك سوياً بواسطة الفقه لا يعزز النظام الخارجي فحسب، بل يرفع مستوى الأمن على نحو أعمق وأكثر دواماً عبر تقليل انعدام الأمن النفسي. فالفقه، من خلال تثبيت السلوكيات المعيارية وإنشاء نظام سلوكي مستقر، يدعم أسس مجتمع آمن، متناسق، وهادئ نفسياً.

٧. الخاتمة

يتجاوز الفقه الإسلامي كونه مجرد مجموعة من التكاليف الفردية، ليؤدي دوراً أساسياً في تشكيل سلوك المكلفين وجعله سلوكاً سوياً. ويتحقق هذا عبر تحديد الأطر السلوكية الإلزامية والإرشادية، وإنشاء الأعراف الاجتماعية وإصلاحها، وتثبيت الأنماط السلوكية المستقرة، وتقليل الغموض والسلوكيات المثيرة للنزاع. وتجعل كل واحدة من هذه الآليات - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - السلوكيات الفردية والجماعية أكثر اتساقاً وقابلية للتوقع، بحيث يصبح الأفراد قادرين على اتخاذ قراراتهم ضمن أطر واضحة. والنتيجة الطبيعية لهذه العملية هي زيادة قابلية التنبؤ بالسلوكيات وتقليل الصدام والنزاعات الاجتماعية، لأن الأفراد يدركون ما هو سلوك مرغوب وما هو غير مقبول. إضافة إلى ذلك، فإن جعل السلوك سوياً يعزز الثقة المتبادلة بين الأفراد، إذ يطمئن الفاعلون الاجتماعيون إلى أن الآخرين أيضاً يعملون ضمن الأطر المقبولة. وهذه الثقة تحمي بدورها أرضية للتعاون والاندماج والتماسك الاجتماعي، وتمنع انعدام الثقة والأمن النفسي. كما أن تثبيت الأنماط السلوكية المتكررة وإيجاد نظام اجتماعي مستقر يوفران شعوراً أعمق بالطمأنينة والأمن داخل المجتمع. وتظهر أمثلة مثل صلاة الجمعة، ودفع الزكاة، والالتزام بآداب المعاشرة، والمعاملات المالية الموثقة بالعقود

والإشهاد كيف يجعل الفقه السلوكيات الفردية قابلة للتوقع ويعزز الأمن الاجتماعي والنفسي. وبذلك، فإن الفقه لا يقتصر على الهداية الفردية للمكلفين، بل يسهم أيضا في بناء مجتمع آمن، منسجم، وقابل للتنبؤ عبر ترسيخ المعايير الجماعية. ويمكن القول إن الفقه الإسلامي، بوصفه نظاما منشئا للمعايير، يؤدي من خلال تنظيم سلوك المكلفين دورا فعالا ومستداما في تعزيز الأمن بمعناه الاجتماعي والمعياري. وتظهر هذه النتيجة أن الأحكام الشرعية تتجاوز مجرد التكليف الفردي، لتؤدي دورا حيويا في تحقيق النظام، والاستقرار، والاندماج الاجتماعي. وهذه السمة تبرز أهمية الفقه في تدعيم البنى الاجتماعية وتهيئة بيئة آمنة ومطمئنة نفسيا، كما تؤكد قدرته بوصفه أداة محورية في تعزيز الأمن الاجتماعي والنفسي. وعليه، فقد أظهرت نتائج البحث أن الفقه أقرب إلى أن يفسر ضمن إطار الأمن الاجتماعي والمعياري أكثر من كونه قابلا للتحليل ضمن مجال الأمن الصلب.

المصادر

- القرآن الكريم
- افتخاري، اصغر (١٣٩١)، ارزیابی سیاست ضد ایرانی «غرب»؛ رویکردی امنیتی، جستارهای سیاسی معاصر، شماره ٥.
- محمدی ری شهری، محمد (١٣٨٧)، فرهنگ نامه مسجد، قم: مؤسسه علمی فرهنگی دار الحديث.
- الحكيم، سيد محسن (د.ت)، مستمسك العروة الوثقى، قم: دار إحياء التراث العربي.
- خوشنودی، هادی و مصطفی پور، احسان (١٤٠٣)، «واکاوی نقش فقه امامیه در تأمین امنیت اجتماعی با تأکید بر ظرفیت قواعد فقهی»، مجله آفاق امنیت، شماره ٦٤.
- شهیدثانی، زین الدین (١٣٩٨ق)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، بيروت: دارالتعارف للمطبوعات.
- ذوالفقاری، اکبر و همکاران (١٣٩٩)، «فرا تحلیل نقش مؤلفه های دین داری در احساس امنیت اجتماعی»، فصلنامه علمی امنیت ملی، شماره ٣٨.
- فیض کاشانی، محسن (١٤٠٦ق)، الوافی، اصفهان: کتابخانه امام أمير المؤمنين علی علیه السلام.
- رفاعي، محمد نسیب (١٣٩٩ق)، التوصل إلى حقيقة التوصل، بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر.
- رهدار، مجتبی و همکاران (١٣٩٧)، «نقش دین بر مراقبت های اجتماعی»، مجله مطالعات کاربردی در علوم اجتماعی و جامعه شناسی، شماره ٣.
- سبحانی، جعفر (د.ت)، آیین وهابیت، قم: دفتر انتشارات اسلامی جامعه مدرسين حوزه علمیه قم.

- شعبانعلی، محمد حسن و مرادی محمد (۱۴۰۲)، «تأثیر باورهای دینی بر تأمین امنیت فرهنگی» نشریه مطالعات فرهنگی پلیس، شماره ۳۹.
- شفیعی نیا، محمد و رئیسی دهکردی، اردشیر (۱۳۹۲)، «نقش دین در امنیت داخلی»، فصلنامه امنیت ملی، شماره ۹.
- شهید اول، محمد (بی تا)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- شیخ انصاری، مرتضی (بی تا)، کتاب المكاسب، قم: تراث الشيخ الأعظم.
- شیخ بهایی، محمد (۱۴۲۹ق)، جامع عباسی، قم: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی.
- الطباطبائی یزدی، سید کاظم (۱۴۲۰ق)، العروة الوثقی، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- عاملی، سیدجواد (۱۴۱۹ق)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- العاملي، شیخ حر (د.ت)، وسائل الشيعة، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
- عشایری، طاها و همکاران (۱۴۰۳)، «مطالعه تأثیر میزان دین داری بر احساس امنیت اجتماعی: فرتحلیل پژوهش ها در بازه زمانی ۱۳۸۷ الی ۱۴۰۰»، فصلنامه علمی مجلس و راهبرد، شماره ۱۱۸.
- العلامة الحلي، حسن بن يوسف (د.ت)، مبادئ الوصول الى علم الاصول، قم: دار الأضواء.
- قاسمی، عبد الله (۱۳۸۹)، «نقش هویت دینی در امنیت ملی»، قم: دانشگاه باقرالعلوم علیه السلام.
- کاشغ الغطاء، جعفر (بی تا)، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، قم: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي.
- الكليني، محمد بن يعقوب (۱۴۰۷ق)، الكافي، تهران: دار الكتب الإسلامية.
- لکزایی، نجف و همکاران (۱۳۹۵)، «امنیت ملی دولت اسلامی از منظر فقه شیعه»، مجله سیاست متعالیه، شماره ۱۴.
- مجلسی، محمدتقی (۱۴۰۶ق)، روضة المتقین، قم: مؤسسه فرهنگی اسلامی کوشانبور.
- محدث نوری، حسین (د.ت)، مستدرک الوسائل، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
- مشعشعی، مریم و همکاران (۱۴۰۳)، «راهکارهای تأمین امنیت انتظامی، سیاسی و امنیت پایدار جمهوری اسلامی ایران از منظر فقه امامیه»، نشریه مطالعات راهبردی ناجا، شماره ۳۱.
- مکارم شیرازی، ناصر (۱۳۵۳)، تفسیر نمونه، تهران: دارالکتب الاسلامیه.

- میر محمدتبار، سید احمد (۱۴۰۳)، «دین و امنیت فرهنگی: بررسی رابطه مشارکت در اجتماعات دینی و امنیت فرهنگی در جوانان شهر ساری»، دین و ارتباطات (نامه صادق)، شماره ۶۵.
- نجفی، محمد حسن (۱۳۶۲)، جواهر الکلام، بیروت: دار إحياء التراث العربي.
- نخعی پور، قاسم و سعیدی، محمدعلی (۱۳۹۶)، تبیین حکم امضایی و تأثیر آن در استنباط احکام فقهی، آموزه های فقه مدنی، شماره ۱۶.
- نیکزاد، عباس (۱۳۸۱)، «دین و امنیت»، رواق اندیشه، شماره ۱۵.
- یاری، حامد و هزار جریبی، جعفر (۱۳۹۱)، بررسی رابطه احساس امنیت و اعتماد اجتماعی در میان شهروندان (مطالعه موردی ساکنان شهر کرمانشاه)، پژوهش های رابردی مسائل اجتماعی، شماره ۴.
- Bigo, D. (2008). "International Political Sociology". In P. Williams (Ed.), Security Studies: An Introduction. New York: Routledge.
- Buzan, B. (1983). People, States and Fear: The National Security Problem in International Relations. London: Wheatsheaf Books.
- Buzan, B., Wæver, O., & De Wilde, J. (1998). Security: A New Framework for Analysis. Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers.
- Hansen, L. (2000). "The Little Mermaid's Silent Security Dilemma and the Absence of Gender in the Copenhagen School". Millennium: Journal of International Studies, 29(2), 285–306.
- Posen, B. R. (1993). "The Security Dilemma and Ethnic Conflict". Survival, 35(1), 27-47.
- Wæver, O., Buzan, B., Kelstrup, M., & Lemaitre, P. (1993). Identity, Migration and the New Security Agenda in Europe. London: Pinter Publishers.
- Wilkinson, C. (2007). "The Copenhagen School on tour in Kyrgyzstan: Is securitization theory useable outside Europe?". Security Dialogue, 38(1), 5–25.

References

- The Holy Qur'an.
- Al-'Allamah al-Hilli, Hasan ibn Yusuf. (n.d.). *Mabadi' al-Wusul ila 'Ilm al-Usul*. Qom: Dar al-Adwa'.
- Al-Hurr al-'Amili. (n.d.). *Wasa'il al-Shi'ah*. Qom: Mu'assasat Al al-Bayt li-Ihya' al-Turath.

- Al-Kulayni, Muhammad ibn Ya'qub. (1407 AH). *Al-Kafi*. Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah.
- Al-Shahid al-Awwal, Muhammad. (n.d.). *Al-Durus al-Shar'iyyah fi Fiqh al-Imamiyyah*. Qom: Mu'assasat al-Nashr al-Islami.
- Al-Shahid al-Thani, Zayn al-Din. (1398 AH). *Al-Rawdah al-Bahiyyah fi Sharh al-Lum'ah al-Dimashqiyyah*. Beirut: Dar al-Ta'aruf lil-Matbu'at.
- Amili, Sayyid Jawad. (1419 AH). *Miftah al-Karamah fi Sharh Qawa'id al-'Allamah*. Qom: Mu'assasat al-Nashr al-Islami.
- Ashayeri, Taha, et al. (2024). "A Study of the Impact of Religiosity on the Sense of Social Security: A Meta-analysis of Studies Conducted between 2008 and 2021." *Majles and Strategy Quarterly*, No. 118.
- Bigo, D. (2008). "International Political Sociology". In P. Williams (Ed.), *Security Studies: An Introduction*. New York: Routledge.
- Buzan, B. (1983). *People, States and Fear: The National Security Problem in International Relations*. London: Wheatsheaf Books.
- Buzan, B., Wæver, O., & De Wilde, J. (1998). *Security: A New Framework for Analysis*. Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers.
- Eftekhari, Asghar. (2012). *Assessment of the West's Anti-Iranian Policy: A Security Approach. Contemporary Political Essays*, No. 5.
- Fayd Kashani, Muhsin. (1406 AH). *Al-Wafi*. Isfahan: Imam Amir al-Mu'minin Ali Library.
- Hakim, Sayyid Muhsin. (n.d.). *Mustamsak al-'Urwah al-Wuthqa*. Qom: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Hansen, L. (2000). "The Little Mermaid's Silent Security Dilemma and the Absence of Gender in the Copenhagen School". *Millennium: Journal of International Studies*, 29(2), 285–306.
- Kashif al-Ghita', Ja'far. (n.d.). *Kashf al-Ghita' 'an Mubhamat al-Shari'ah al-Gharra'*. Qom: Islamic Propagation Office Publishing Center.
- Khoshnoudi, Hadi, & Mostafapour, Ehsan. (2024). "An Examination of the Role of Imami Jurisprudence in Ensuring Social Security with an Emphasis on the Capacity of Jurisprudential Maxims." *Afaq-e Amniyat*, No. 64.
- Lakzaei, Najaf, et al. (2016). "National Security of the Islamic State from the Perspective of Shi'i Jurisprudence." *Siyasat-e Mota'aliyeh*, No. 14.
- Majlisi, Mohammad Taqi. (1406 AH). *Rawdat al-Muttaqin*. Qom: Kushanbur Islamic Cultural Institute.
- Makarem Shirazi, Naser. (1974). *Tafsir-e Nemuneh*. Tehran: Dar al-Kutub

- al-Islamiyyah.
- Mir Mohammadtabar, Sayyid Ahmad. (2024). "Religion and Cultural Security: Examining the Relationship between Participation in Religious Gatherings and Cultural Security among the Youth of Sari." *Religion and Communications (Sadegh Letter)*, No. 65.
 - Mohammadi Reyshahri, Mohammad. (2008). *Farhangnameh-ye Masjed (Encyclopedia of the Mosque)*. Qom: Dar al-Hadith Scientific and Cultural Institute.
 - Mosha'sha'i, Maryam, et al. (2024). "Strategies for Ensuring Law Enforcement, Political, and Sustainable Security in the Islamic Republic of Iran from the Perspective of Imami Jurisprudence." *Strategic Studies of NAJA*, No. 31.
 - Muhaddith Nuri, Husayn. (n.d.). *Mustadrak al-Wasa'il*. Qom: Mu'assasat Al al-Bayt li-Ihya' al-Turath.
 - Najafi, Mohammad Hasan. (1983). *Jawahir al-Kalam*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
 - Nakha'i Pour, Qasem, & Saeidi, Mohammad Ali. (2017). "Explaining Confirmatory Rulings and Their Impact on the Derivation of Jurisprudential Rulings." *Teachings of Civil Jurisprudence*, No. 16.
 - Nikzad, Abbas. (2002). "Religion and Security." *Ravaq-e Andisheh*, No. 15.
 - Posen, B. R. (1993). "The Security Dilemma and Ethnic Conflict". *Survival*, 35(1), 27-47.
 - Qasemi, Abdullah. (2010). "The Role of Religious Identity in National Security." Qom: Baqir al-'Uloom University.
 - Rahdar, Mojtaba, et al. (2018). "The Role of Religion in Social Care." *Journal of Applied Studies in Social Sciences and Sociology*, No. 3.
 - Rifa'i, Muhammad Nasib. (1399 AH). *Al-Tawassul ila Haqiqat al-Tawassul*. Beirut: Dar Lubnan.
 - Sha'ban Ali, Mohammad Hassan, & Moradi Mohammad. (2023). "The Impact of Religious Beliefs on Cultural Security." *Police Cultural Studies*, No. 39.
 - Shafi'i Nia, Mohammad, & Raeisi Dehkordi, Ardeshir. (2013). "The Role of Religion in Internal Security." *National Security Quarterly*, No. 9.
 - Shaykh Ansari, Murtada. (n.d.). *Kitab al-Makasib*. Qom: Turath al-Shaykh al-A'zam.

- Shaykh Baha'i, Muhammad. (1429 AH). *Jami'-e Abbasi*. Qom: Society of Seminary Teachers, Islamic Publications Office.
- Sobhani, Ja'far. (n.d.). *The Doctrine of Wahhabism*. Qom: Islamic Publications Office.
- Tabataba'i Yazdi, Sayyid Kazim. (1420 AH). *Al-'Urwah al-Wuthqa*. Qom: Mu'assasat al-Nashr al-Islami.
- Wæver, O., Buzan, B., Kelstrup, M., & Lemaitre, P. (1993). *Identity, Migration and the New Security Agenda in Europe*. London: Pinter Publishers.
- Wilkinson, C. (2007). "The Copenhagen School on tour in Kyrgyzstan: Is securitization theory useable outside Europe?". *Security Dialogue*, 38(1), 5–25.
- Yari, Hamed, & Hezar Jaribi, Ja'far. (2012). "Examining the Relationship between the Sense of Security and Social Trust among Citizens: A Case Study of the Residents of Kermanshah." *Strategic Research on Social Issues*, No. 4.
- Zolfaghari, Akbar, et al. (2020). "A Meta-analysis of the Role of Religiosity Components in the Sense of Social Security." *National Security Quarterly*, No. 38.

The Function of Islamic Jurisprudence in the Normalization of Mukallafs' Behavior and Its Impact on the Enhancement of Security

Mohammad Javad Mohammadi¹, Yasin Pourali Qarajah^{*2}

1. Assistant Professor, Department of Iranian Studies, Faculty of World Studies, University of Tehran, Tehran, Iran.

2. Ph.D. Graduate in *Nahj al-Balaghah* Studies, Dar al-Hadith University, and Researcher at the National Defense University, Tehran, Iran.

Abstract

Islamic jurisprudence (*fiqh*), as a normative discipline, plays a significant role not only in defining individual obligations but also in regulating the social behavior of *mukallafs* (legally accountable persons). One of its fundamental functions is the normalization of the behavior of *mukallafs* through the establishment of legal rulings, the definition of behavioral boundaries, and the institutionalization of patterns of collective conduct. This process shifts behavior away from fragmentation and individual preference, organizing it instead within a framework of stable social norms. Security, as a broad and multidimensional concept, depends on the existence of order, stability, and predictability in the behavior of social actors. Employing a descriptive–analytical approach, this article first examines the mechanisms through which *fiqh* normalizes the behavior of *mukallafs* and then demonstrates how this process contributes to the promotion of social security by reducing conflict, strengthening social trust, and fostering behavioral order. The findings indicate that *fiqh* may be understood as a norm-generating system that, by regulating the behavior of *mukallafs*, performs a fundamental role in promoting and sustaining social security.

Keywords: Islamic Jurisprudence (Fiqh); Behavior Normalization; Mukallafs; Norm Generation; Security.

* Corresponding author, Email: pourali.y@gmail.com

کارکرد فقه در متعارف‌سازی رفتار مکلفان و تأثیر آن بر ارتقای امنیت

محمد جواد محمدی^۱، یاسین پورعلی^{۲*}

۱. استادیار گروه مطالعات ایران، دانشکده مطالعات جهان دانشگاه تهران، تهران، ایران

۲. دانش آموخته دکتری نهج البلاغه دانشگاه دارالحديث و پژوهشگر دانشگاه عالی دفاع ملی، تهران، ایران

چکیده

فقه اسلامی به‌عنوان دانشی هنجاری، افزون بر تبیین تکالیف فردی، نقش مؤثری در تنظیم رفتارهای اجتماعی مکلفان ایفا می‌کند. یکی از کارکردهای بنیادین فقه، متعارف‌سازی رفتار مکلفان از طریق جعل احکام، تعیین حدود رفتاری و تثبیت الگوهای کنش مشترک است. این فرآیند، رفتارها را از حالت پراکندگی و سلیقه‌محور خارج ساخته و آن‌ها را در قالب هنجارهای پایدار اجتماعی سامان می‌دهد. از سوی دیگر، امنیت به‌عنوان مفهومی عام و چندبعدی، متوقف بر وجود نظم، ثبات و پیش‌بینی‌پذیری در رفتار کنشگران اجتماعی است. مقاله حاضر با رویکردی تحلیلی - توصیفی، نخست سازوکارهای فقه در متعارف‌سازی رفتار مکلفان را تبیین کرده و سپس نشان می‌دهد که این متعارف‌سازی چگونه از طریق کاهش تعارض، تقویت اعتماد و ایجاد نظم رفتاری، به ارتقای امنیت در معنای اجتماعی و هنجاری آن کمک می‌کند. نتیجه پژوهش حاکی از آن است که فقه را می‌توان به‌مثابه نظامی هنجارساز دانست که از مسیر تنظیم رفتار مکلفان، کارکردی بنیادین در تأمین و تقویت امنیت اجتماعی ایفا می‌کند.

واژگان کلیدی: فقه، متعارف‌سازی رفتار، مکلفان، هنجارسازی، امنیت.